رعاية الأيتام في العصر المملوكي
(648 - 733هـ / 1250 - 1317م)

تقرر رعاية الأيتام بآي القرآن الكريم، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم القوالية والفعلية وعلى هذا الأساس سارت معاملة المسلمين في شتى عصورهم التاريخية لليتامى تكريماً واهتماماً ورعاية وعناية، إباحاً وإحساناً.

وتبدو رعاية النبي صلى الله عليه وسلم لليتامى في عصر جميل من خلال العديد من المواقف الكريمة، والتصورات النبيلة، منها شروأه صلى الله عليه وسلم لمحمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنهما أرضاً بخير من تركه والده الشهيد عبد الله بن جحش الذي استشهد في غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة فاشترى له النبي صلى الله عليه وسلم أرضًا وأقطعه دارًا بالمدينة المباركة.

معنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر ميداً مهماً هو ضرورة تنمية أموال اليتامى وتشغيلها لحفظاً عليها، وهو الأمر الذي انتهجه صحابته الكرام من بعده، فقد كان الصحابي الجليل أبو طهية الأنصاري يتجز في أموال بعض اليتامى)1( كما شهد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم امرأة صحابية بأسواق المدينة الشريفة وهي تتاجر في أموال يتيمته للإنفاق عليها(2).

وسار المسلمون في العصر الأول من تأريخهم المبكر على هذه السياسة(4)، حتى أستندت هذه المهمة في أواخر القرن الهجري الأول إلى القضاء، وكان القاضي عبد الرحمن بن معاوية بن حديث أهل من تولى مهمة النظر في أموال اليتامى ورعايتها والقيام بشئانها(3) واستمر إشراف

* أستاذ التاريخ المساعد - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة
القضاة على أموال ال البيت في العصر العباسي الأول حيث أدخل القاضي خير بن نعيم قاضي الخليفة المنصور (132 هـ / 750 م - 154 هـ / 772 م) أموال ال البيت بيت المال، وسجل كل ما يتعلق بها في سجلات خاصة بهذه الأموال.

وأستمر الأمر على ذلك (7) حتى العصر المملوكي (1482-1517 هـ) الذي شهد اهتماماً بالبيتات من جانب السلاطين والأمراء ومن القضاة والفقهاء، وغيرهم، ومن عامة المسلمين وإن كانت الدولة المملوكية ممثلة في بعض سلاطينها وبعض موظفيها قد أخلت بهذا الاهتمام في بعض الأحيان.

وقد أولت الدولة المملوكية عناية فائقة بالأيتام، اشتملت حفظ أموالهم وتسميته، والمحافظة عليها من الضياع، وضمت الحرص على إنشاء المكاتب اللازمة لتعليم الأيتام القرآن الكريم والقراءة والكتابة والحساب، وتابعت هذه المكاتب، واختارها لها العلماء الأكفاء النقاد، ووفرت أدوات الكتابة والقراءة للأيتام، وحثت هؤلاء الأيتام من أي اعتداء عليهم أو ضرب لهم من معليهم، إلى غير ذلك من أمور حافظت على ال البيت وأموالهم لئلا يضيعوا في المجتمع.

حفظ أموال الأيتام وتسميته:

عرفت إحدى المناصب الجليلة في الدولة المملوكية باسم: (نظر الأيتام) أو باسم (نظر ديوان الأيتام). وهي وظيفة من الوظائف المهمة في الدولة المملوكية. ومن ثم وصفت بأنها من (المناصب الجليلة في الدولة) وهي الحسبة ونظر الزكاة، ونظر الأيتام. وتدور هذه الوظيفة قضاة عدول، توفرت لهم صفات معمية من الكفاءة والأمانة والثقة، وكان أغلبهم من مشاهير الفقهاء، وأمائل القضاة، كما كان أغلبهم أثرياء لئلا ينضموا إلى ما تحت أيديهم من مال. ومن أبرز من تولى هذه الوظيفة في دمشق: الفقيه تاج الدين أبو الفضل يحيي بن محمد المعروف بابن الجنوبي، والمنسوب بالتاج، ووفي سنة (1272 هـ / 1857 م). وكان من أعيان دمشق، وكان محدثاً، ليس هذا فحسب، وإنما كان (من بيت حديث) ومنهم: العدل الرئيسي نعيس الدين أبو الفداء إسماعيل بن محمد الدمشقي، ووفي سنة (1272 هـ / 1857 م) وكان محدثاً ذا ثروة (وله دار مليحة وقُفها دار حديث).

ومنهم: أبو المحاسن يوسف القووني، قاضي القضاء، شيخ الشيوخ، بقية السلف (ت 138 م) وتولى منصب نظر الأيتام بدمشق، وكان عفياً عن أموال ال البيت، معطاء لم يسبقه أحد من القضاة في مثل عطائه (وأقام في الأيتام آن قيام، وأما الصدقات فلم يفرق أحد قبله مثله ولا يلحقه أحد بعدهم).
وبردماً فقد تقدم نماذج - فقط - ممن تولى رئاسة ديوان الأيتام، ومن
وقت أهمهم الدوالة المملوكة فأسدنت إليهم هذه المهمة الخطيرة، ثقة في
كفاهتهم ودينهم وورعهم فكانوا على مستوى المسؤولية وأدوا واجبهم بإخلاص
وأمانة. وقد عاونا متوالي النظر في ديوان الأيتام قضاة أخرون لا يقلون كفاءة
ولا أمانة عن رؤساء هذه الوظيفة من القضاة أو من قضاة القضاء، ومن
الوظائف المعاونة: وظيفة المشرف بديوان الأيتام، وواضح أن من مهام هذه
الوظيفة الإشراف على أداء هذا الدواني لمسؤليته واحترامه. وينبغي من
المشرف أن وظيفة المشرف تلت وظيفة ناظر ديوان الأيتام، ومن
باشر المشرف بديوان الأيتام: نجيب الدين بن أبي الطيب وتولى هذا المنصب سنة
728 هـ/ 1328 م بدمشق(36). ومن الوظائف المساعدة لتمول ديوان الأيتام
أيضاً: الكتاب أمير الحرير (37) الذي يكتب أسماء البيتات، ونصب كل منهم في
الديوان، وليمة الأموال الصادرة من الدواني لأي سبب من الأسباب - التي
سياستها ذكرها - وعدد الأموال الواردة إلى هذا الدواني، وغير ذلك من كتابات
هذها ضبط مالية الدواني وحساباته.
ومن هذه الوظائف المعاونة أيضاً لرئيس ديوان البيتات: وظيفة
الشهود بالدواني، الذين يشهدون على كافة أعمال الدواني المالية.
وببرز الشهود في ديوان الأيتام عصر الممالك: الشيخ الأمين العدل مخلص
الدين أبو المكارم الدمشقي (خادم في ديوان الأيتام شاهد) (38) وتوفي سنة 777 هـ/
1376 م والشيخ الصدر الكبير نجيب الدين أبو محمد بن عبد الله بن نجيب
المتوقي بالقاهرة سنة 779 هـ/ 1378 م والذي كان شاهداً بديوان الأيتام(39).

هذا وقد عرف ديوان الأيتام في بعض الأحيان بـ (مخزن الأيتام) (40) أو بـ (موع
الأيتام) (41) وأحياناً بـ (موع الحكم) (42). وقد تحدث المقريزي عن (خان مستور) (43)
بالقاهرة الذي أقيم به فندق مستور الكبير، وأشاره المقريزي وهو في غاية
العمارة، نزله أعيان التجارة الشاميين بتجارتهم ثم قال: (وكان فيه أيضاً موع
الحكم الذي فيه أموال البيتات والغبار، وكان من أجل الخانات وأعظمها) (44).

كما أطلق على المشرف بديوان الأيتام أحياناً (أمين الحكم) (45) أو (الأمين
على أموال البيتات) (46).
ومن خلال استقراء المصادر الملكية يبدو أن مصطلح (موعد الأيتام) وأمين الحكم) كانا خاصين بpressão(3) في عصر سلاطين المماليك، وهو ما ورد النص عليه في المصادر الملكية عند الحديث عن (ديوان الأيتام) بجيش.
وعلى أي حال فلا يوجد خلاف حول أداء هذا الديوان لوظيفته فمهما واحدة في مصر والشام وبلاد الحجاز وغيرها، كما كانت وظيفة المشرف به هي وظيفة أمين الحكم نفسها كما ظهر من المصادر الملكية.

وقد وقع عبء حماية أموال اليتامى في (موعد الأيتام) أي (ذي ديوان الأيتام) على قضاة القضاء المتولين له، ثم على الموظفين التابعين لهم. فقد قام قضاة القضاء أو القرضاوي المسؤولون عن هذا المنصب بالكشف عن هذه الأموال الصادرة من الديوان أو الورود إليها، واستبعاد كل عمالة من هذا الديوان المالية وفهمها، فقام قضائي القضاء علاء الدين بالكشف عن أموال اليتامى بالديوان بدمشق وذلك في سنة 1326هـ / 1426م وأحيانًا عن كل معاملات الديوان الأيتام في هذه السنة من خلال سجلات هذا الديوان(7). وكذلك تابع بكمكة سنة 1367هـ / 1467م القاضي الزكوي لأموال اليتامى(8).

وإضافة إلى هذه المتابعة الدقيقة لأموال اليتامى هناك مظاهر أخرى لحماية أموال اليتامى، قام بها القضاء، وتحملوا في سبيلها الأذى والمعت منها:

التصدي لمحاولات الاقتراض من أموال اليتامى أو التحدي عليها:
كان جل السلاطين والأمراء حريصين على أموال اليتامى، وكانت لهم صدقاتهم وأوقاتهم المرصودة للأيتام، ولعل موقف الظاهر ببمس (1326هـ / 1326م) من أحد الأوصياء على أحد اليتامى ينقض دليلاً على ذلك فلقب من ببمس سنة 1326هـ / 1326م الأوصياء من التصرف وحدهم في مال اليتامى أو ضم أموال اليتامى إلى أموالهم، فلربما مات يتيم وأخذ الوصي ماله أو ربما مات الوصي فضلاً مال اليتيم وأوجب الظاهر ببمس - كما كان متبعاً - (أمناء الحكم) متابعة أموال اليتامى المصرفية، لأن من واجبات هؤلاء الأمناء حفظ مال اليتامى والتحقق من الأوجه المشروعة في إنفاقها. ويجاء هذا المنع عندما أراد أحد الجنود التصرف في مال أحد اليتامى بحجة أنه وصيهم(9).

ومما يؤكد حرص الدولة الملكية على أموال اليتامى أيضاً أنه في سنة 1396هـ / 1577م في عهد قانصوه الغوري وقع والد قاضي مكة الشافعي ومتولي أموال اليتامى بها في ضياثة مالية فأخذ بعض المال من أموال اليتامى، فقرر ببيع بيوت القاضي، وبيع كتبه وقدمت أثمانها لل يتامى(10).
وهكذا مضت هذه السياسة الرشيدة التي انتهجها بيبرس والغوري وغيرهما من سلاطين المماليك وكذلك من أمرائهم، وكانت كفيلة بحفظ مالي الباب العالي.

لكن بعض السلاطين وبعض الأمراء تطوعوا لأموال الباب العالي للاقتراضا من مال الأيتام في بعض الأوقات. وبسبب بعض الظروف السياسية الداخلية أو الخارجية، فوقف القضاة لهذه المحاولات، ولذلك التصرفات ووقوفاً مشرفاً.

على أنه تجب الإشارة هنا إلى أن بعض القضاة سمحوا لأنفسهم أحياناً بإقراض بعض المال من المسلمين بعض المال من ديوان الباب العالي في بعض الأوقات التي احتاج فيها هؤلاء المال من ديوان الباب العالي. فما أن كان ذلك أن قاضي دمشق يقراره بعض وقى وهو في الوجه الهجري، القاضي محمد بن أحمد من هيئة الله (ت 1789 هـ) لما توجه من القاهرة قصد الحج والمجاورة استدنا من مال الأيتام بالقاهرة عشرة آلاف دينار إلى سنة (بهرن وثقيف) وقصه بذلك خفاء أمه في الغناء وإظهار احتياجهم وذلك مما يقصده العقلاء (3).

ولكن هؤلاء القضاة رفضوا إقراض بعض السلاطين والأمراء من مال الأيتام حتى لا يضيع هذا المال. بعدم وجود أسباب قوية تجي قديم الضرر وتتضمن رده، إلا أن هؤلاء السلاطين أو الأمراء استمروا على موقفهم متزعمين بحجة وافية، وعلل ساقطة لتبرير سلوكيهم الرفوع إسلامياً وإنسانياً. ومن بين السلاطين الذين كانوا يتطلعون لللاقتراضا من مال الباب العالي: الظاهر برقوق (3) وابنه الناصر فرج (3). وما وقع فيه هؤلاء من خلافة شرعية يحملون تبعيتها هم وحدهم - دون سواهم - ولا ينسحب خطرهم على باقي سلاطين الدولة المملوكية الذين بلغ عددهم أثنتين وخمسين سلطاناً، كما لا يشوه تاريخ الأمراء من المماليك وأمرائهم الذين كانوا بالألوه ومعظمهم وقف عند حدود الله ولم يتجاوزوها. إن وزراء بعض السلاطين المماليك وأمرائهم على أمور الباب العالي - في بعض المرات القليلة قياسًا إلى تاريخ الدولة - ومقابلة من الأيتام - يحمل أصاله فقط ولا يمكن أن ينال من الدولة أو يفحق في العصر المملوري كله وإنما ينال فقط من أصاله.

وكان السلاطين قد طلبوا في سنة 778 هـ / 1373 م من الأمراء ما وعدوا به من النفقة، وهي مبلغ خمسة آلاف دينار لكل واحد، فأعطوا مائة دينار لكل مالك. فأجابوا قانون الأمراء بأنهم الباب العالي للاقتراضا من مال الأيتام. فلم يسمح لهم بذلك، فنظروا (المودع) (وكان فيه حينئذ أمور عظيمة جدًا) وأخذوا ما شاءوا من مال، ذهب على الأيتام (3). وحدث مثل هذا
في سنة 1386 هـ حيث قام الوزير موفق الدين أبو الفرج والأمين ناصر الدين محمد بن الحسام بالتوجه إلى موضع الأيتام بخان مسور بالقاهرة وأخذوا منه ثلاثمائة ألف درهم، والزم أمين الحكم بالقاهرة أن يجعل تتم خمسمائة ألف درهم، وألزم أمين الحكم بالحسينية أن يحمل مائة ألف درهم قرضاً(3). وكان هذا بالقاهرة في أيام سلطنة الظاهر برقوق (284-341 هـ / 1382-1389 م)، وفي الفترة نفسها امتنع بدمشق القاضي أحمد بن ناصر بن خليفة الباوني(4) لكونه امتنع من إقراض السلطان برقوق سنة 1386 هـ / 1388 م من مال الأيتام، فامتنع بالعزل والسجن (ثم أطلق ولزم داره)(5).

وكان قاضي القضاة صدر الدين المناوي الشافعي هو الآخر قد امتنع 1386 هـ من إقراض الأمير مناطش نائب ملكية من مال الأيتام ليستعين به على التآمر ضد السلطان الظاهر برقوق وقام الوعظ بوعظ الأمير مناطش، فلم يؤثر فيه الوعظ، فحدث ما تم ذكره من نهف هذا الأمير والوزير لمواد الأيتام(6). وامتنع هذا القاضي مرة أخرى عن إقراض السلطان برقوق من مال الأيتام سنة 1386 هـ / 1393 م ورضي بالعزل عن إقراض السلطان الذي أقتضى من التجار(7). ويبين أن هذا الاقتراض في هذه السنة كان بالاستعداد للاستفادة تيغور لذلك الذي استولى على العراق سنة 1392 هـ وآراؤن يتوجه نحو الشام فيها(8).

وبسبب خطر تيمور ألقك على الشام ومصر بعد الاستيلاء على العراق ظلم الأمير تنم(9) والأمير علاء الدين بن الطيلولي(10) التجار وذوي الأموال من الفقهاء وغيرهم سنة 1386 هـ / 1392 م وأخذ من أموال الأيتام بالشام(11) وهو ما حدث سنة 1386 هـ / 1400 م بمصر حيث قام الأمير يلغا السالمي(12) في سلطنة الناصر فرج (808-810 هـ / 1405-1406 م) بتحصيل الأموال من التجار، وغيرهم برضا وأبيغري، وهي جزء من أموال الأيتام والأوقاف. وكان الغزو التيموري للشام قد أحق أضراراً جسيمة بأحوال الاقتصاد والاجتماعية، وذلك أنه لم يكن تأثراً ذلك الغزو مقصوراً على السلطة الحاكمة في مصر، بل امتد إلى السكان وحياتهم العامة. وكان طبيعياً أن تفرض ضرائب استثنائية على الفئات المميزة في مصر خصوصاً التجارية(13).

وفي سنة 1387 هـ / 1404 م احتجاج السلطان الناصر فرج فاقترض من مال الأيتام بعض الأموال، ولكن في مقابل رهن جوهره وبعض أراضيه(14).

وهناك محاولات أخرى سعي من خلالها بعض الأمراء لأخذ بعض المال من مال الأيتام من طريق بعض الأهل والأعوان منها: ما حدث من أحد الأمراء المعروفين في تلك الفترة - بالظالم والجبور وهو مستوفي الدولة(15): شرف
الدَّين عبد الوُهَاب النَّشَوُي الذي أراد في سنة 736 هـ / 1335 م في سُلْطَة السَّلَطَان
محمد بن قَلَوْنُو الثَّانِي (927-741 هـ / 1519-1443 م) (8) الاستيلاء على بعض
مال الپتامي فُصِّدَت له قاضي القضاة تقي الدين محمد الإخْتَنَّانُي المَالِكي وقَال
له:
(السَّلَطَانَ ما يُحْل لَه أَذْحُ مال الأپيام) فَرَد عليه بأنَ السَّلَطَان يطلب المال
الذي سرَقه أخوون من خُزَائْنِه الخَاص حيث كان نَافَرها. وَعَن طَريق هذه الحَيْثة
تمكَّن النَّشَوُي من أَذْحُ بعض مال الپتامي (4).

وَفِي سنة 738 هـ / 1338 م سُعِي هذا الظَّالِم النَّشَوُي بِقَاضي الإسْكِنْدَرِيَّة عَبَّاد
الدَّين محمد بن إسحَاق البَلْيِسِي من أَجِل أنه عَارضَه في أَذْحُ مالَ الأپيام،
وَاتهم النَّشَوُي القاضي بأنه أَذْحُ مالَ الأپيام، فَحَقَّقَ في الْقَاهِرَةٍ بِغُريب
المَظَلَّم فَشِبَت بِرَاءَته وَأَفْرَج عنه (6).

وَفِي سنة 739 هـ / 1339 م قَام القاضي أمين الحكم بِالقاهرة: بِدار الْمَال
بِشَرَاء ملك لِعَبض الأپيام، فَحَضَر إليه شَاد القارِيَّر (2) بِثَقُ الأَپِيدَة نَفْسَه
قَبَلَة حُرَة الدَّولة من مال هذا الپيام، فَرَضَ القاضي وَحَدَّث نَزَاع بينهُما أَخْثَأَت في (شَاد القارِيَّر)
وَيَدُعِي: (العلَم) فَعُزِرَه (3) قاضي القضاة ابن جامعَة، فَسُعى النَّشَوُي بِأَمَين الحكم
القاضي بِدار الْمَال إِلَى السَّلَطَان محمد بن قَلَوْنُو الذي أَصدَر أَمَراً بِالإِثِيَان
بِأَمِين الحكم، فَأَظهر سِخَطُه على أَمَر السَّلَطَان مَتْعِجَباً مِن مَحاوْلَة الاعْتِدَاء عَلَى
أَموال الپتامي ظَلَّأ، لَكِن السَّلَطَان أَخْضَر متُولي الحكم وَأَمَر بِقُرْبِه بِقلَّة
الجَيْل مَقرِ السَّلَطَة المُلْمُوَكَية بِجُعْة مَن الحَقَوْق السَّلَطَانِيَّة، وَأَلَم بِتقَدِيم
عَشَرَينَ أَلف دَرْهُم للدَّولة، أُدِي منَّا خَمْسَة عُشَرَينَ أَلف دَرْهُم (2).

هَذِه هى- فَظَت- الْمَرَاتِ الَّتِي اعْتِدَت فيها الدَّولة المُلْمُوَكَية أو حَوَّلت
فيها الْاعْتِدَاء عَلَى أَموال الپتامي، وَهِي مَرَات قَلِيلَة بِالنَّسِبة لَفِترَة حَكَم
المَلَاكِيَّة، وَلَكِنها غير مُبَرَّرة، وَغير مُقْبَولَة، وَقَد حَوَّلَ الْبَقَّاء مَن الاعْتِدَاء
عَلَى أَموال الپتامي في هِيَالمَرَات فَنَجَّجَوا أَحْيَانَاً، وَلَم يَفْقَحوا أَحْياً، وَلَكِن
حَسِبَهم ما فَلَعْهُم مِن أَفْعَالٍ وَمَاوَاقِع مُشَرِّفَة، تَحَوَّلَ- في النَّهَاء- تَبَعَتِها.
إنَ القَضَائِل المَتْوِلِين للنَّظر في أَموال الپتامي قد أَذْحُ ما عَلَىهم تَجاها،
وَكَانُوا أَكَثَرُ أَمانَاء وَرَعَى عَن الحَراَم، فَقَد تَوَفَّى أَحَد أَمَانَاء الحُكَم وَهْوَ شَهَاب
الدَّين أحمد بن عَلي الزَكِيَّة فَجَأَة، سنة 728 هـ / 1326 م لأنه وَجَد نَقْصاً في
مال الپتامي بلْغ خَمسِمَائَة أَلف دَرْهُم، فَتَوَفَّى هَمَا وَغَمَّا بِبَشَّر هذا النَّقْص (4) كَمَا
أنَ القاضي إِبراهيم بن عَلي بن إِسْمَايْل (740 هـ / 1340 م) بالقاهرة سَرَقَ مِن
بيته مُبْلِغ كِبَير، فَقَرَبَت القاهِرَة، وَقَبَل إِنَّ مال الپتامي وَالوَقَاعَة ذَهَبت.
فطلب بعض القضاة والشهود، وأشهد عليهم أنه لم يذهب من ذلك شيء ثم ذهب واستقرض مبلغًا كبيرًا (ورهن أملاكه على ذلك كله حتى أداء رحمة الله).

وتبدو الإشارة إلى أن بعض متولي أمر الديوان ممن تصرفوا تصرفًا غير مسئول، ففرقوها - أحبارًا - في مال الأيتام ومن هؤلاء القاضي محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت 1437 هـ/ 1414 م) الذي حزن الناس لموته حزنًا عظيمًا كرمه وشره ولم يعد رده سائلاً. لكن هذا القاضي كان في بعض الأحيان لا يجد مالًا يقدمه للمستعجلين، فيعطيهم من أموال الأيتام والأوقاف (62). كما أن إهمال بعض القضاة أدى إلى ضياع بعض أوقاف الأيتام وقد هذا في مصر سنة 1378 هـ/ 1377 م، وعوبق القاضي على تقصيره الذي استفاد منه ابنه في بيع بعض أوقاف الأيتام (63). والغريب هنا أن السلطان الناصر محمد بن قلاوون كان له موقف حاسم من القاضي الحنبلي وابنه في قضية بيع بعض أوقاف الأيتام وانتهابها، مع أن السلطان الناصر نفسه أطلق يد النشو - كما مر - في الاستيلاء على أموال الأيتام.

إ임اء أموال الأيتام:

أشارت المصادر الممكّنة إشارات صريحة إلى دور متولي أموال الديوان في إملاها عن طريق شراء أملاء لوجود الديوان ينفحو بها أو يبيعونها فيربحون من وراء هذا البيع، وما من شك في أن وظيفة النظر في أموال الديوان كان معناها: حفظ هذه الأموال وإنماها. ثم ينفق شيخ الإسلام وقاضي القضاة خليل الخطباء، ناظر المسجد الحرام القاضي إبراهيم بن علي بن محمد بن ظهيرة (ت 1331 هـ/ 1413 م) درهماً واحدًا على كسوة بيتهم أو نفقاته من أصل ما له وإنما كانت النفقة على الديوان مما كان يربه مالهم من رجح ينفق منه على مأكل ومشرب ومليس حؤلاء الديوان، ومن ثم لم ينفق درهم واحد من أصل أموال الديوان الذين تولى مالهم بمكة المكرمة في أيام حكم الإشراف قايتباي (1472-1496 هـ/ 1470-1495 م) وقد أخر هذا القاضي المؤرخ عمر بن فهد أنه نسي مرة أن يستمر مال أحد الديوان، وكان قد أعيب عليه النفقة. فما وقف على ذلك قال: كيف أترك هذا الديوان وحده من غير تسبب له في ماله؟ فعزم من ماله الخاص مالًا كبيرًا تعويضاً لهذا الديتين (64). وكان هذا القاضي قد تصدى لمحاولة شمس الدين بن الزين الشامي (64) أحد خواص الملك الأشرف قايتباي الذي بني زراعة بالمسعى وأراد أن يبني سبيلًا بالمشعر وحفر أسسه. فتصدى لهذا العمل الأخير القاضي ابن ظهيرة ومنع الفعلة من ذلك، فغضب ابن الزمن وكاتب الأشرف قايتباي وسأله أن يعزله، فأحضر القاضي ما عهده من أموال الديوان والغياب كما هي دون أن ينفق منها درهم واحد لأنه لم يكن ينفق...
على النيتامي إلا من ربح مالهم (١٠) وذكر عن قاضي القضاء إبراهيم بن على بن محمد بن ظهيرة (١٤٨٦ / ١٤٨٨) أنه كان يئمي أموال النيتامي بالتجارة بها دون أن ينفق منها واحدة مال الأصل للنيتامي، بل يكون جميع ما ينفقه على النيتامي من ربح مالهم (١٠).

ووردت إشارة أخرى خاصة بأمين الحكم بالقاهرة الذي اشترى ملباً لبعض أيتامه (١٠). وفي ذلك مصلحة هؤلاء النيتامي. وما سبق ينطبق ببعض أموات من عهد إليهم بالنظير في أموال النيتامي في عهد سلاطين المماليك بإثمانها واستثمارها.

الحرص على تعليم النيتامي وتثبيتهم:

حرصت الدولة المملوكية على تعليم النيتامي وتثبيتهم حرضاً كبيراً، فقامت لهم المكاتب للوفاء بهذا الغرض، وتخبر أساتذة أكفاء من العلماء وأحياناً من أعلام وأعظم العلماء - لأداء هذا الدور المهم. وأ.FLOATت على النيتامي بهذه المكاتب، وتثبت حركة التعليم والتثبيب بها. وكانت هذه المكاتب مملة بالجماعات والمساجد والمدارس، وأحياناً كانت متفردة عنها.

وقد حاكي سلاطين المماليك الأيوبيين في ببناء المدارس لتدريس العلوم الدينية واللغوية وغيرها، وقضى السلاطين بتأسيسها التقرب إلى الله وكسب الثواب. وكانت المدارس في ذلك العصر أشبه بجامعات، فهي معاهد للتعليم العالي. بالإضافة إلى المدارس التي كانت تعتمل نوعاً من التعليم العالي الجامعي، وجدت كتبنا ومكاتب ملحة بالمدارس والمساجد أو منفصلة عنها لتعليم الصغار القراءة والكتابة وتحفظهم القرآن (١٠). وقد ذكر المقرزي أن الظاهر بيبرس عندما بنى المدرسة الظاهرية في القرن الثاني عشر الفارسي جعل بها خزانة كتب (مكتبة) تشمل أمهات الكتب في سائر العلوم، وأنشأ إلى جانبها مكتباً لتعليم أيتام المسلمين كتاب الله تعالى، وأجري لهم الجرائد والکسوة، وأوقف على المدرسة والمكتب أوقفاً.

وبالمثل فعل المنصور قلاوون (٧٨٤–١٧٩ / ١٢٤٨–١٣٨٨) عندما أنشأ المدرسة المنصورية (بين القرنين) أيضاً سنة ١٢٨ / ١٢٨٤ حيث جعل بها مكتباً لتعليم النيتامي، وأوقف على مدرسته التي ضمت أيضاً المكتب والبيمارستان الذي أنشأه في السنة السابقة نفسها ضياعاً وحوشان وفندق، وغير ذلك، (ورتب من هذا الوقف للبيمارستان ولمكتب السبل ما يكفيه) (١٠). كذلك أنشأ السلطان قانصوه الغوري (١٧٩/ ١٢٤٦–١٥٠) مكتباً للأيتام عند مدرسته التي أنشأها بالقاهرة، وقد نزل هذه المدرسة سنة ١١٠٨/ ١٥١٤، وزار المكتب وعرض الأيتام به، وأمر لهم بكسوة (١٠).
هذه هي أبرز المكتبات التي أنشأها سلاطين المماليك. أما أراؤهم فلم يبقوا اهتماماً عليهم بإنشاء مكتبات للتعليم الاجتماعي بل نافسوا السلاطين في هذا المجال.

ومن أبرز المكتبات التي أنشأها بصر هؤلاء الأمراء من أجل التعليم، ما أنشأه الأمير الراحل في الحسينية سنة 747/1347م من سبيل ماء (ومكتبة سبيل لقراءة أيتام المسلمين القرآن الكريم) ووقف عليه وقفاً بناحية الضواحي وكذلك ما أقامه زين الدين فيروز (714/1311م) من مدرسة ومكتبة أيتام بجي المغربين بجانب باب زويلة بالقاهرة، ووقف على مدرسته ومكتبه عدة أوقاف، وتوفي قبل إتمام المدرسة (فائر السلطان الناصر فرج بن بروق- ما قرره - من المصارف على الفقهاء والآيتام وغيرهم).

كما أنشأ الأمير الراحل عبد الرحمن بن الجياع، مدرسة بالقاهرة بجوار منزله بجي السبع قاعات، وأقام إلى جانبها سبيله ومكتبة للأيتام، وأنزل السلطان الظاهر جهم (746-747/1343-1344م) بإقامة الجمعة بالمدرسة.

ومنها: المكتب الذي أقامه ناصر الدين الطواشي للأتيام بدمشق والكتب الذي أنشأه الأمير صرغتشي للأتيام بصرة (722) ومكتبة الأيتام الذي أنشأه الأمير جنبك الظاهري المتوفى سنة 762/1362م. ومكتبة الأيتام الذي بنى الأمير جان السيفي (764/1367م) إلى جانب منزله بالقاهرة (737). ومكتبة بشير الجمراد بالمسجد الحرام، إلى غير ذلك من مكتبات أنشأتها أمراء الدولة المملوكية خاصة للأتيام لتلقي بها القرآن الكريم، وعلوم الدين، وقواعد اللغة، ومبادئ الحساب.

حياة الایتام داخل المكتب:

كان الاتيام يلتبق بالمكتب وله من العمر خمس سنين، ويكد ذلك مارود في (معجم الشيوخ) لابن فهد، وفي أن العلامة ابن حجر - الذي كان يرتيماً - التحق بمكتبة الأيتام بعد أن أكل خمس سنوات (747) وكذلك التحق محمد بن أحمد بن علي المالكي بالمكتب، وهو في الخامسة من عمره بالمرية بالأندلس (788). ويبعد أن هذا السنة كانت مناسبة للالتحاق بالمكتب، كما يبدو أن جميع الأطفال الاتيام كانوا يلتبقون بالمكتبة في مثل هذا السن أو قريب منه كما يبدو أن الأطفال الاتيام - وغيرهم - كانوا يحفظون شيئاً من القرآن الكريم في بوتهم قبل هذه السن، قبل الالتحاق بالمكتب. ولدينا إشارة عن أحد الاتيام وهو إبراهيم بن محمد الطرابسي (714/1347م) الذي توفي
أبوه وهو صغير جدا، فكلفته أمه وقامت على أمره، وحفظ بعض القرآن الكريم، ثم أنخلته أمه مكتب الأيتام بحب لناصر الدين الطوسي فأتم حفظ القرآن الكريم كله.(١٠)
وتبدأ حياة البيتامي في المكتب مع صحوة النهار(٨٠) حيث يقوم الشيخ المؤدب بتأديبه وإنصافه وفي ذلك يقول ابن طولون: يدربون ويقرؤون ويكتبون على العامة، ثم يقرأ بهم قليل العصر مجمعين ما تيسر من القرآن(٨٠).
واختير مؤدب الأيتام بكل عناية ودقة، فهو من الفقهاء الأدباء، وأحياناً من مشاهير الفقهاء والقراء المحدثين، ونضجت المكتاب بالمعرفات والمطالعات في عصر سلافين المماليك، ولما كانت مهمة تعليم الصغار وترتيبهم مهمة شاقة عسيره، لذلك اشترطت في المؤدب والعريض شروط دقيقة خاصة، منها الدين والعقل وحسن الخلق والبعد عن الفسقة والعنف(٨٠). وأبرز الفقهاء المعقلين المقرئين للبيتامي: الفقيه المقرئ أحمد بن أبي بكر بن يوسف الفقيلي السكندري الذي وصف بأنه: (كان حامل لواء القراءة) وكان عارفاً بطرق القراءات، وقرأ عليه العلامة السخاوي. لقد كان هذا العلم المتوفى سنة ٨٧٨ هـ / ١٤٧٣م يؤدب الأيتام ويقرؤهم القرآن بكتب الجانيكية بالقاهرة(٨٢) المنصف الى أحد الأموار.
وكان البيتيم يحصل على بعض المال من المكتب، ولدينا خبر عن قاضي القضاة شمس الدين أبي عبد الله الصالح (ت ٧٧٦/١٣٦٥م) وكان يتيمةً في صغره (فنزل في المكتب، وكان يصل له في السنة سوين درهمه(٨٠). كما كان يصرف للأيتام كسوة في السنة، وذكرت المصادر خبر عن كسوة بعض البيتامي، وبلغت خمسة درهم(٢٨). كما كانت الأكسية تصرف للبيتامي في الأعياد(٨١). وكان المكتب يتحمل ثمن الأحجار والتقليم والدروي. فقد خصص مبلغ خمسين درهماً(٢٨) في ثمن حبر وأقلام ودوبي في أحد مكاتب البيتامي.
وكان يساعد فقهاء المكتاب الذين كانوا أشياء دينيين - غير متميمين(٨٠)
بهم تخل وديثهم ولل عليهم عرافة،(٢٨) لهم صفات المؤدبين. وقد يحدث أن يصبح البيتيم عريفا بالمكتب بعد ظهور كفاءة تؤهله لهذا المنصب، وكان القاضي عبد الرحمن بن علي التفريتي وليماً في صغره فريه، أخوه شمس الدين محمد، فلم ترغم نزل القاهرة وترك قريته (تبنيه) التابعة للغربية، واتحر بكتب البيتامي في المدرسة الصرغتمشية ثم أصبح عريفاً بها(١٠)، واشترط في العريض الشروط الوارج توافرها في المؤدب، لأنه يقوم بعمله أثناء غيابه، وأحياناً في حضوره من إقراء الأيتام وتعليمهم(٨٠) يبدو أن وظيفة العريف لم تكن ضرورية في المكاتب الصغيرة حيث يقل عدد الأطفال النازلين بالمكتب
فيكتفي بالمؤدب، مثل ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ الذي رتب خمسة وستين يتيمًا، منهم خمسون يتيماً بجامعة، وربت لهم مودباً وعريفاً، الباقى وهو خمسة عشر يتيمًا في القلعة، فلم يربت لهم إلا مودباً فقط.

وقد أظهر عدد ضخم من الينتى نبؤاً كبيرًا، وسيأتي ذكر ذلك بدليل المكانة العلمية الساكنة التي وصل إليها عدد كبير منهم، والمناصب الدينية الرفيعة التي تبوأها أكثرهم، وتتشير المصادر إلى أن العلامة ابن حفظ سورة (مريم) بالمكتب في يوم واحد(14). وكان هؤلاء الينتى يكتبون القرآن الكريم في الألواح، فإذا أرادوا مسجها غسلوا ألواحهم.

ويبعد عن خلال المصادر أن هناك مراجعة دقيقة لفقراء المكاتب تعود غير الأكفاء منهم عن التعليم في المكتب، وكان المستشفى(11) يقوم بهذه المراجعة وأحياناً يعهد إلى أحد الفقراء المؤدين بها القيام بذلك، وورد أن الفقيه المؤدب أحمد بن حسن الشهاب الهمراني(1431هـ / 1477م) نظر في فقراء المكاتب لإقامة الكفاء الدين، ومنع غير الكفاء منهم.

ولم يحدث للينتى بالمكتب أي ضرر بالغ أو أي مشكلة كبيرة بسبب السياسة الرشيقة بهذه المكاتب، باستثناء واقعين إثنين واقعنا لبعض هؤلاء الينتى:

الوأول: وقعت سنة 1362 هـ/ 1460 م بالقاهرة وفيها سقطت إحدى منارات مدرسة السلطان حسن (567-1360م)، فمات بسبها ثلاثمئة يتيم كانوا يكتبون الينتى الملحق بالمدرسة، إضافة إلى بعض من كان يمر بالمدرسة من المارة(12). وواضح من هذا الخبر المفعول عند الينتى الكبير في هذا المكتب وحده من مكاتب القاهرة الكثيرة، ضمًا عن مكاتب مصر كلها، وغيرها من أنحاء العالم الإسلامي. ويذكر هنا أن الذي كان يتحكم في عدد الطلاب في المدارس والمكاتب، أو قلهم شهرة المعلم نفسه في الوسط التعليمي.

والوأيقتين الثانية والأخيرة حدثت سنة 1363 هـ/ 1461 م وفيها قام مؤدب الأتيا بمدرسة السلطان قايتباي (1467-1477م) الفقيه ابن موسى الظاهر بضرب أحد أ ينت المكتب ضربًا مؤلماً، فأشتكي الينتى للمستشفى، وقد وقع له من ضرر - لم تببن المصادر سبيه - فقام المستشفى بإعداد الفقيه، وضربه تحت رجليه، ثم أمر بحبسه، ففهر من محبسه وانتهى المحتمس إلى القاضي كاتب السرا(13)، وكان مع الفقيه المؤدب أ ينت المكتب، فقدم القاضي بعض المبالغ للأنيت والفقيه المؤدب واسترضا، فعاد إلى مباشرة عمله بالمكتب.
ويستفاد من الواقعة السابقة بعض الأسر: منها دور المحتسب في مراقبة مكاتب الياتامي، ومنها سماع المحتسب لشكوتي الياتامي، ومنها وقوع الياتامي إلى جانب مؤدبهم الغني ابن موسى، مما يبين منزلته عندهم ومحبته لهم، ومنها دور القاضي كابث السر في معالجة الأمور ببطش واسترضاء الغني والياتامي معاً. ويلاحظ أنه عندما كان يتولى منصب الحسبة شخصية نتفص بالنزاحة والعدل تفرح العامة فرحًا كبيرًا، ويبلغون في إشعال الحوائط بالقندالي الشموع احتفالاً بمرور المحتسب الذي يحظى بشعبية بالغة بينهم(13).

وفيما عدة هاتين الواقعتين لم أعثر في المصادر المملوكية(14) - وما أكثرها - التي اطلعت عليها على آية متاعب أو صعوبات وقعت الياتامي في دار العلم التي يتعلمون فيها من صحوة النهار حتى العصر(15)، ويفضلون فيها معظم أوقاتهم، في التأدب والتعلم.

وهكذا تبين لنا مما سبق الوجه المشرف لسلطان المماليك وأمرائهم في إقامة المكاتب والوقف عليها، والإنفاق على الياتامي بها. والحقيقة أن معظم السلاطين والأمراء كانوا حريصين على إنشاء المكاتب في أنحاء العالم الإسلامي كله، وعلى تجديدها، وتحمل منها أوكله، وكان السلطان منصور لاجين (1241–1268هـ / 1296–1300م) قد أمر في سنة 1296هـ / 1300م بتجديد عمائر جامع أحمد بن طولون، ووقف عليه أموات من الجيزة، ورتب فيه الدروس في الفقه على المذاهب الأربعة وكذا الدروس الطبية، ووجد مكتب الأيتام بمسجد أحمد ابن طولون(16). كما أنه الأستاذ السياسي البارز في الفقه، مكتب الياتامي، وارصاد عدة أوقاف عليه(17). وكذلك كان للسلطان قايمي باي مدرسته التي أنشأها والتي أقام بها مكتبة للأيتام(18). وذكر هنا أن الأمير جان بيي الجداوي(19) أنشأ بالقاهرة مدرسة سنة 1405/1406م خارج باب الهرية، بها مكتب للأيتام وسبل وحوض للبهائم، وفوذ ذلك (ما يزيد مصروف الشهري على ثلاثين ألف درهم)(20). ومن المبلغ السابق يظهر لنا مقدار ما كان ينفقه هذا الأمير على هذه المشروعات الخيرية وبخاصة على مكاتب الأيتام.

لقد كان تأديب الأطفال يتتم على قدم وساق في المسجد الحرام(21) ومكاتب الأطفال به(22) والمسجد النبوي(23) وفي بلاد الشام(24) واليمن(25) فضلاً عن مصر التي سبق الحديث عن مكاتب الأيتام بها(26).
توزيع الأموال على اليتامى:

يأتي توزيع الأموال وتفریقها على اليتامى في درجة الأخيرة من دور الدولة التي عليها أن تهتم أولاً بحفظ ما لدى اليتامى من مال، وإنفاذه واستمراره. ولتعليم اليتامى وإليقانهم على تعليمهم ثم الإنفاق العام على هؤلاء اليتامى. وقد شهد سلاطين المماليك وأمراؤهم بهذا الجانب الإنساني المتمثل في نقل الأمور وإغداهم على هؤلاء اليتامى. وعلى سبيل المثال كان الظاهر بيهبر ينقذ على يتامى الأجانب ما يكلفه ويسد حاجاتهم، حيث أن كل عددهم (8). وكانت له صدقاته السنوية التي يفرقه على الفقراء والمحتاجين وغيرهم (9).

وقد لاحظ ابن بطوطس الرحلة الشهيرة (ت 789/1379م) سخاء سلاطين المماليك وأمرائهم على اليتامى وذكر أن الأمير (طوش) كان من خيار أمراء الناصر محمد بن قلاوون - الذي زار ابن بطوطس مراراً في أيام حكمه وأثنى عليه وأن له الصدقات الكثيرة على اليتامى من كسوة ونفقة وأجرة لمن يلزمهم القرآن (10).

كما وردت إشارة عن صدقات السلطان الظاهر برقوق على العجزة والأرامل واليتامى (11).

أقول: إن اليتامى في عصر المماليك لم يضيعوا في المجتمع ولم يشعروا بالدونية عن غيرهم، بل كان لديهم ما يكفيهم وكانوا يشعرون بدورهم في المجتمع ومشاركون في أجادته ورشعه واستشهد - دلالة على ما يقول - بواقعة بدمشق حدثت سنة 728/1327م إبان ترجمة الحاكم القيبلي بجامع دمشق، حيث وجد أحد الصبية اليتامى العمال وهم يبنون حائط المسجد الأموي وكان لديه سبعة منادى، فذهب إليه جده وأخذ منه من ماله ثلاثة دراهم أ_TYPEDوا بالعشرة دراهم طعاماً قدمه إلى الصناة والبائعين وأطعمهم إياه، فلما سمع الناس بما فعله الصبي اليتامى تنافسوا على يوم واحد منهم بإحضار الأطعمة للصناة، تقليد لهذه الزيتيم (12).

إن هذه الحادثة البسيطة لها دلالاتها المهمة، وأبعادها الكبيرة، ومغزها القوى، وتثبت أن الزيتيم كان مكرماً في عصر سلاطين المماليك، الأمر الذي جعل هذا الزيتيم يجوز بما في يديه، ثقة في الله أولاً، وفي دولته ومجتمعه ثانياً.

وقد ساهم أفراد المجتمع المسلم في رعاية الأيتام عصر مسلم المماليك بكفالة اليتامى، وإنشاء المكاتب، وبالوقف عليها، أو بالوقف العام على
شأن الياتي، واستوى في هذا الأمر الرجال والنساء على السواء ومن هذه الأحاديث المتصلة بدور الأفراد ما ذكره الصوفي من قيام الفقيه العدل تاج الدين أبي العباس (ت 723هـ / 1323م) من كفالة الأيتام بمصر(132). وما ذكره ابن حجر(131) من قيام التاجر المصري المشهور أبي بكر بن علي بن أحمد (ت 787هـ / 1385م) رئيس التجار في عصره من كفالة العائلة ابن حجر البيّشة في صيام الذي يقول: (فنشأت عنه مدة إلى أن مات وأنا مراهق). ومنها أيضاً قيام بعض أفراد المجتمع بإنشاء المكتاب والتعليم بها. ولهذا خبر عن قيام الفقيه المؤدب شهاب الدين أبي العباس الصالحي (ت 767هـ / 1366م) بإنشاء مكتب له بدمشق والتعليم به(131). كذلك قامت السيدة العالية الفقية أم الحسن (ت 786هـ / 1384م) بتت قاضية مكة شهاب الدين أحمد بإنشاء مكتب للأيتام بمكة ووقفت على ذلك وقفاً كافياً بركة أيضاً، فضلاً عن آثارها الأخرى بالبلد الحرام(131). وقام بعض الأفراد بتقديم الدواوين والمحارر والإعلام والصحافة والإحسان إلى الياتي بمكانهم طلبهم للأجر والمثوبة. وقد أشهر أحمد بن أحمد بن علي (ت 882هـ / 1479م) بهذا الأمر (131). كما أوقف أفراد المجتمع الإسلامي في عصر المماليك أوقافاً على الياتي للإنفاق منها عليهم، من ذلك وقف بلقيس (ت 902هـ / 1497م) بنت نائب الشام حاتم بن عبد الله التي أوقفت وقفاً على سبعة أيتام بمكناس ضمن ما أوقفته من أوقاف خيرية. ومن هذا الوقف أيضاً وقف بنت الشريفة بركة المكرمة الذي أصبح مدرسة ورباطاً وسبيلاً ومكتباً للأيتام(131).

وشارك الأمراء أفراد المجتمع الإسلامي في الوقف على الياتي بصفة خاصة، فقد أوقف الأمير شيخ سنة 877هـ / 1470م جميع أمواله على دينه، وعلى جهات البر التي منها وقفه على عشرة أيتام في كل من الحرمين الشريفين ووقف مؤذن يؤديهم وقوروم القرآن الكريم(131). وكان لأوقاف الياتي خاصة قاض يشترع عليها ويحوزها ويدير شئونها(131).

وهكذا كان لأفراد المجتمع الإسلامي دور في كفالة الأيتام(131). وفي إقامة مؤسسة التعليم لهم مثلما في المكتاب، وفي الإنفاق على الياتي وفي وقف الأوقاف ورصدها عليهم، وما تقدم ألمثله - فقط - تبين هذا الدور. وبذلك يكون الياتي الأولياء قد وجدوا العناية اللازمة من الدولة لحفظهم وتعليمهم ويكون الياتي الفقراء قد وجدوا أوقافاً ينفق منها عليهم، ويكون الفقراء مما قد وجدوا المكتاب التي تقوم بتثديهم وتعليمهم وتنقيمهم.

أبرز الياتي الأعلام من العلماء:

تبلغ عدد كبير من الياتي في عصر سلاطين المماليك، فأصبحوا قليماً في علومهم وأئمة في معارفهم، طبقت شهيراتهم الأفاق بما ألفوا وصنفوا من كتب
وأما نشروا من علم، وهم نبوءة وأيضًا من مناصب مرموقة، وهم أسدوا للمسلمين من خدمات مختلفة، ويأتي على رأس هؤلاء الأعلام الصاحبين.

أ- شيخ الحفاظ ابن حجر:

شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه، وحافظ الدین، والديار المصرية، بل حافظ الدنيا معتقلًا (١٣٣١)، قاضي القضاء شهاب الدين أحمد بن علي المستقل الشهير بابن حجر (ت ٨٥٨ هـ / ١٤٤٨م) نشأ يتبماً حيث توفي والده سنة ٧٧٧ هـ / ١٣٧٥م وكان ابن حجر في الرابعة من عمرو، فرعاه التجار المشهور أبو بكر على الخروج بوصية من والد ابن حجر، فنشأ عنه إلى أن مات التجار الذي كان حافظًا لكتاب الله، ولبعض علوم الدين (١٣٤١). وقد دخل ابن حجر مكتبة البتامي وهو في الخامسة من عمره، ورَزَقه الله سرعة الحفظ، بحيث حفظ سورة مريم في يوم واحد (١٣٣٦). وقد برغ ابن حجر في الحديث النبوي، والتاريخ، والأدب والشعر، وله مؤلفات قيمة، وآثار حسنة منها: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، و«الإعجاز في تميز الصحابة»، و«إب nhìnاء الغمر بأبناء العمر»، و«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»، و«رفع الإصر عن قضاعة مصر».

ومن وظائفه التي شغلها إضافة إلى التدريس والإفتاء والخطابة وظيفة القضاء التي تولاهها بمصر في سلطنة الأشرف برسباي (٦٤٧-٧٥٨ هـ / ١٣٤١م، ١٤٤٨م).

بابن حجر - رحمه الله منومن مشرف للهياتي الأعلام.

ب- حافظ بلاد الشام إبراهيم الطرابلسي:

الإمام العلامة الحفاظ حافظ بلاد الشام إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الأصلي الحلب المولد، أشهر من أن يوسف، توفي والده وهو صغير، فكفلته أمه، وانتقلت به إلى دمشق، ثم رجعت به لحلب وأنشئته أحد مكاتبها بالشام وكان لناصر الدين الطوشي، فحفظ به القرآن الكريم، ثم ابتكر على الحديث النبوي، وخصه باهتمامه حتى أصبح حجة بلاد الشام في الحديث (١٣٣٠).

وهو نموذج آخر فريد للهياتي الأعلام، وقد توفي حافظ بلاد الشام سنة ٨٤١ هـ / ١٤٣٧م.

ج- الفقيه عبد الرحمن التفهني:

الفقيه القاضي عبد الرحمن بن علي التفهني (ت ٨٣٦ هـ / ١٤٣١م) توفي أبوه وهو صغير فانتقل من تفهني (إحدى قرى إقليم الغربية بمصر) إلى القاهرة
وهو شاب فالفتح بمكتبة الأيتام بمدرسة صرغمش، ثم ترقي إلى أن أصبح عريفاً في الطلبة، ولزم الاستغال بالعلم حتى ولي تدريس المدرسة الصرغمشية بالقاهرة، وأصبح مفتياً مجدداً، وانتهت إليه - في وقته - رئاسة أهل مذهبه الحنفي، وقد فوض إليه قضاء الحنفية بمسر سنة 829 هـ / 1425 م، فيباشرها مباشرة سنة 1330 هـ. وهو منوه آخر جميل للبيتامى الأعلام.

- القاضي شمس الدين الصالحي:

قاضي القضية شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مسلم الصالحي (ت 732 هـ) كان أبوه رجلاً صالحاً من أهل القرآن، وتوفي سنة 689 هـ / 1292 م تاركة ثلاثة أولاد، وأمهم دون أن يترك لهم شيئاً فنفعل البيتيم محمد في أحد مكاتب دمشق للتقى القرآن الكريم ومبادئ العلوم الإسلامية والحساب، وكان يحصل في السنة من المكتب على ستين ديناراً، كانت قوت العربية ولم يك نشأة مباركة فاشتغل بالعلم وسمع الحديث بمكة والمدينة والشام، حتى برغ في الفقه والحديث، فثار ذكرته، وانتشرت شهرته، ثم تولى القضاء بالصالحية سنة 715 هـ / 1315 م فيباشره أمًّا مباشرة، وعمر الأوقاف (وحصل بلوائه خير كثير)). وهذا منوه آخر طيب للبيتامى الأعلام.

- الشيخ بن علي الأندلسي:

من النماذج التي برزت في عهد سلاطين المماليك وكانوا يتامى في صباهم الشيخ عمر بن علي بن أحمد الأندلسي (ولد سنة 734 هـ / 1334 م) وكان أبوه مقرراً للقرآن الكريم بالأندلس ثم قدم القاهرة وتوفي والشيخ عمر بن رحلة واحدة من العمر، فكفله الشيخ عيسى المغربي أحد الصالحين الحافظين لكتاب الله فلقته القرآن والعلم، حتى بز في الفقه).

- الشيخ محمد الدلطي:

من هذه النماذج المشرفة أيضاً: الشيخ الفقيه محمد بن محمد الدلطي (ولد سنة 555 هـ / 1455 م) بابن قرى مصر وتدعى (دلجة) فنشأ بها بيتياً وحفظ بها القرآن الكريم، ثم تحول مع عمه إلى القاهرة فقضي الأزهر، وأقبل على العلم إلى أن أصبح عالماً في الفقه وباقى علوم الدين.

- الفقيه أحمد الحريري:

ومنها كذلك الفقيه أحمد بن أحمد الحريري الدمشقي (ت 812 هـ / 1410 م) كان أبوه يعمل بالتجارة في الحرير، وتهواه أحمد صغير فتربي بيتياً فاشتغل بالعلم وتفقه وسمع الحديث وقرأ على العديد من المشايخ حتى أصبح
حجة في الفقه والحديث، وولي قضاء بعلبك سنة 780 هـ / 1378 م ثم ولي قضاء المدينة بعد سنة 790 هـ / 1388 م ثم ولي قضاء صفد وزغة والقدس، ويقول عنه ابن حجر: (اجتمعت به وكان بيننا مودة) (141).

ح - الفقيه أحمد بن إبراهيم بن نصر:

يعد هذا الفقيه اللغوي من فضلاء الأعلام البتاني، فقد ولد سنة 800 هـ / 1397 م بالقاهرة ونشأ بها في كفالة أمه لموت والده في مدة رضاعة الفقيه أحمد، فحفظ القرآن وجده وتعلم الفقه والتفسير العربية والثاريخ والميقات، وأصبح علمًا في الفقه واللغة بصفة خاصة، وقد أقبلت عليه الدنيا فاستغل ذلك في عمل الخبر وأنشأ مسجدا ومدرسة وسبيلا وغير ذلك من قربات. وتوافق سنة 876 هـ / 1471 م. وذكر الحليبي (142) أن ترجمته تحتمل مجدًا كاملا.

ف - الفقيه على بن عمر المدني:

نشأ هذا الفقيه يتيماً، فقد ولد بالمدينة المنورة سنة 835 هـ / 1432 م وتوفي والده ولم يكمل نصف سنة، فنشأ يتيماً وأخذ العلم في صباه وشبابه، ومن أخذ عنهم المحدث والمؤرخ السخاوي، وتوفي الفقيه على شاباً في الرابعة والعشرين عن خاتمة حميدة (143).

وبعد... فما تقدم ترجمة لبعض الأعلام الذين كان لهم ذكر في دولة سلاطين المماليك، الذين أحسن تنشئته وتعليمهم، وأتت هذه التنشئة السليمة، والتعليم الصحيح للفقه والأخلاق والقوانين من رؤية التنشئة الوعائية، والتعليم القويم.

وجملة القول أن الدولة المملوكية اهتمت بالبناية اهتماماً كبيراً، فأنشئت ديوانًا خاصاً بالبناياء لحفظ ما لهم وتنميتهم، وأتلت هذا الديوان لثقات الفقهاء وأمثالهم ومشاهيرهم، وبعض هؤلاء الفقهاء جمع بين هذا المنصب المهم في الدولة وبين الحسبية وولاية المال (144) وبعضهم جمع بينه وبين ديوان الصدقات والمساجد (145) وبعضهم جمع بينه وبين النظر في أوقات أموال البناياء والغائبين (146) وبعضهم جمع بينه وبين الإشراف على الربط، وغيرهم جمع بينه وبين النظر في الجوامع والمساجد ومنها المسجد الحرام (147). فثقة في هؤلاء الفقهاء القضاة المتوكلين لشؤون الأئمة، وقد اجتهد هؤلاء الفقهاء القضاة في حفظ أموال البناياء واستثماراتها، وكانوا جميعًا -إلا نفاداً قليلاً جداً- قد قاموا بالأيتام آثام قيام وعالمو في حفظ أموالهم (148).
وتتحمل بعضهم التنكيل والعزل من الوظيفة بسبب عدم إقراض بعض أصحاب السلطة المملوكية في بعض الأحيان من مال اليتامى أو بسبب معارضتهم لأخذ بعض المال منه (141) بسبب بعض الظروف السياسية التي مرت بها الدولة المملوكية.

وأنشأت الدولة المملوكية سلاليتها وأمرائها، كما أنشأ أفراد المجتمع الإسلامي برجائه ونسائه المكاتب الخاصة بتعليم اليتامى في جميع أنحاء الدولة، ووفرت لها ما يلزمها من محاور وأقلام، وأنفقت على اليتامى الأغنياء والفقراء بها، وقدمت لهم الملابس. واختارت لهم كبار العلماء لتأديبهم وتعليمهم، وكان اليتامى يقضون وقتاً طويلاً في هذه المكاتب، وأوقفت الدولة والأفراد على هذه المكاتب الأوقاف التي تضمن حسن أداء المكاتب لوظيفتها التعليمية والتربية. وقد نبغ العديد من اليتامى في كافة علوم الدين واللغة العربية.

وبالجملة فإن اليتامى لم يضيعوا في المجتمع المملوكى، ودور الدولة في الأعم الأغلب كان ممتازاً (142) موفقاً فيما عدا مرات قليلة جداً لم يكن موقف الدولة فيها مقبولاً أو مستساغاً مع اليتامى.
الهوامش


3- أبو داود: سنن أبي داود ج- 2 ص 121 و 442: ابن كثير: مسند الفاروق ج- 1 ص 241 و 422.


5- راجع الكندو: اللوالة والقضاء ص 235 وراجع من ص 244: القاضي عبد الرحمن ابن معاوية ابن خديج.

6- راجع الكندو: اللوالة والقضاء ص 355.

7- وما بيد أيضاً على الاهتمام باليقاني قبل العصر المملوك مثلك المالكي في (رياض النفوذ ج- 2 ص 165) بأن الغرب من حسن معاينة الفقه أي عمرو هاشم بن مسروق (707ه) لليقاني حيث كان أول ما يدخل الفقه في المكتن الداخلي بالأنيمات ويقول المعلم: أخرج إلى من عرقه من الأنيمات فيشتري لهم الفاكهة ويبيعهم ويدفعهم ويسألهم ويسألهم بين أعْيُنهم.

8- راجع ابن الجزي: تاريخ حوادث الزمان ج- 1 ص 137.


12- أعيان العصر ج- 1 ص 228: 190.

13- زين الدين الطلبي: القيس الحاوي ج- 1 ص 73 وراجع حتى ص 74.


17- راجع ابن الجزي: تاريخ حوادث الزمان ج- 2 ص 198.

18- راجع ابن الجزي: المصطفى السابق ج- 2 ص 211.


20- راجع الصوفي: أعيان العصر ج- 3 ص 445.


22- راجع المرفقي: الخطط ج- 2 ص 46 طبعية يبرون.

23- يتبين هذا الخناء إلى مسروق أحد خطاء القصر الأوبلي زمن صلاح الدين الأيوبي. وكان مسروق صاحب بر إحسان، وانخفض بصلاحة الدين ويبن فينقاً في الخناء المنسب إليه. ويوجد بالقاهرة مكتبات هذا الأسم، مسروق: الأول وهو كبير يوجد على يسار من سلوك من سوق باب الزهوة إلى الحرم الديني والثاني، والأخير وهو صغير يوجد على يمين من سلوك من سوق باب الزهوة إلى الجامع الأزهر: راجع المفرزي.
المقريزي: السابق والصفحة نفسها.

24- راجع المقريزي: السلوكي ج 1 قسم 2 ص 418: ج 2 قسم 1 ص 689; ج 3 قسم 2 ص 556.

25- راجع القاضي: العقد الثامن ج 1 ص 470; السحاقي: النحوة اللطيفة ج 3 ص 497.

26- استخدمت المصادر الملموسة مصطلح (مودع الأثيم) للتعبير عن المكان الذي يحتفظ فيه آجال الياقات في مصر، وغرض هذا المكان بإبقاء الأثيم بـ (مودع الأثيم) أيضًا. وبخمر الأثيم كذلك. ولا خلاف في عمل هذا (المودع) أو (المбанى) وإنما هما مصطلحان -فقط- للتعبير عن المكان التي يحتفظ فيها آجال الياقات بكل من مصر والعشرين في مصر المماليك.

27- راجع ابن الجزري: تاريخ حوادث الزمان ج 2 ص 192.

28- راجع عبد العزيز بن النجم: بلغق القرى ج 2 ص 1057.

29- راجع المقريزي: السلوكي ج 1 قسم 2 ص 54.

30- راجع عبد العزيز بن النجم: بلغق القرى ج 3 ص 159.

31- القاضي: العقد الثامن ج 1 ص 390 وراجع من ص 328.

32- المقريزي: المفسر ج 5 ص 80: راجع السخاوي: المختارة اللطيفة ج 1 ص 212.

33- راجع المقريزي: السلوكي ج 3 قسم 3 ص 1519.

34- راجع المقريزي: السلوكي ج 3 قسم 1 ص 249: راجع من ص 290 ونجد الإشارة هنا إلى أن الاقتراض كان لألج المجابرة بالحرم المكي الشريف، وإلا فالرجح ليس فرضاً على غير القادرين.

35- راجع المقريزي: السابق ج 3 قسم 4 ص 179-180 وراجع ابن تمري: النزهة الزاهية ج 1 ص 121.

36- و ص 330، ونجد حجر إنباء الغمجر ج 2 ص 244.

37- بايون: لم يذكرها بايون في مجمه، وهي قرية قريبة من صفد بالشام. راجع الحلب: القيم الحاوي ج 1 ص 244.

38- راجع زين الدين الحلب: القيم الحاوي ج 1 ص 274.

39- راجع في ذلك ابن تمري: النزهة الزاهية ج 11 ص 290-291 وراجع ابن حجر: إنباء الغمجر ج 2 ص 244 وراجع المقريزي: السلوكي ج 1 قسم 2 ص 178.

40- حجر إنباء الغمجر ج 1 ص 243 وراجع ابن حجر: إنباء الغمجر ج 2 ص 180.

41- للوقوف على عداون تيمورلنك في هذه الفترة راجع ابن الشهامة: روضة المناظر ج 3 ص 291-297 و 302-303 و 313، ونجد مثل هذه الواقعة معاصراً لهذه الأحداث، وقد قابل ابن الشهامة بحب تيمورلنك الذي سأله عدة سألات عن سيدنا على ومعاوية وعن بريد بن معاوية راجع ابن الشهامة: السابق ج 1 ص 299-301.


43- الأمير فهد: هو سيف الدين الظاهر برقوق، تتقل في خدمة أسداني إلى أن ولد ناحية دمشق. راجع السخاوي: الضوء اللامع ج 1 ص 448-458.

44- الأمير علاء الدين بن الطبلاوي، هو أحد مماليك الظاهر برقوق، وينسب إلى قرية طبلاوة بالوجه البحري. السخاوي: السابق ج 1 ص 219.


46- الأمير يلس عليه التزيمة هو أبو المعالي الظاهر برقوق أحد مماليكه، ووصل إلى منصب الوزارة في أثناء حكم برقوق. السخاوي: السابق ج 1 ص 189-190.

47- راجع محمد أحمد: في تاريخ الأيوبيين والمماليك ص 258.
410

47- مستوفي الدولة هو الذي يضرب مالية الدولة، ويذكر في مصالح الدولة المالية راجع المقريزي: صبح
المعشي ج 5 ص 411.
448- هذه الفترة هي فترة سلطة السلطان محمد بن قلاوون الثالثة والأخيرة، وقد تسلت مرتين قبلها الأولى
في سنة 913 هـ وحتى سنة 914 هـ، والثانية في سنة 918 هـ وحتى سنة 918 هـ.
49- راجع المقريزي: السلوك ج 2 قسم 2 ص 33.
50- راجع المقريزي: السلوك ج 2 قسم 2 ص 32.
51- شاد القرار: أي صاحب وظيفة شادية بعض المال من دون أشياء أو بعث ملكا، وكان هذا المكس فقد ألغى
سنة 778 هـ. في عهد الأشرف شبيان بن الناصر قلاوون، راجع السخاوي: وجبك الكلام ج 1 ص 224.
52- التجزيء كثيرا تأتيه لا بلح الحد الشرعي. المعجم الوسيط ص 589.
53- راجع المقريزي: السلوك ج 2 قسم 2 ص 458.
54- راجع المقريزي: السلوك ج 2 قسم 2 ص 558.
55- السخاوي: الضوء اللامع ج 1 ص 82-83.
56- راجع ابن حجر: إنشاء الغفر ج 5 ص 191.
57- راجع المقريزي: السلوك ج 2 قسم 2 ص 442.
59- ابن الزین: محمد بن عمرو ورد دمشق سنة 748 هـ ونشأ بها عمل بالتجارة ثم نزل مصر. وأختص
بالأشرف قايتباي، فعنى مشرفًا بالمغائر بمكة والمدينة. راجع السخاوي السابق: ج 8 ص 260-261.
60- عمر بن فهد: المصير السابق نفسه.
61- السخاوي: الضوء اللامع ج 1 ص 14 وراجع من ص 94-98 للوقوف على ترجية هذا القاضي ورأيته
بالتبادلي واللازم.
62- راجع المقريزي: السلوك ج 2 قسم 2 ص 458.
64- راجع إبراهيم: الحياه العفية في عصر العرب المبكر ص 30-30.
65- المقريزي: المخطط ج 2 ص 77-78 طبعة بولاق وراجع: ابن عبد الظاهر: تاريخ الملك الظاهر ص
444.
66- راجع بن الفرات: تاريخ ابن الفرات ج 8 ص 10-
67- راجع ابن إياس: بائع الهجر ج 4 ص 185-186.
68- المقريزي: السلوك ج 4 قسم 1 ص 201.
69- عبد الرحمن بن الجيلان: كان ناظر الخزانة وكانتها زمن الظاهر جهيل وتوافق ابن الجيلان سنة
95/1451 م. السخاوي: الضوء ج 4 ص 85.
70- السخاوي: وجبك الكلام ج 2 ص 114.
71- السخاوي: الضوء اللامع ج 1 ص 138 وراجع حتى ص 140 وراجع بن فهد: معجم الشيوع ج 47 وراجع
حتى ص 50.
72- صرغتمش: هو سيف الدين صرغتمش من ماليك الظاهر برقوق ورقاء حتى جعله نائبا على الإسكندرية.
السخاوي: الضوء ج 3 ص 322.
37- راجع ابن حجر: إناء الغمر ج1 ص 317.

44- راجع السخاوي: الشارع اللامع ج2 ص 144.

75- السخاوي: الشارع اللامع ج2 ص 44.

71- راجع والنسي: العقد الثمين ج2 ص 314.

77- راجع ابن فهد: مجمع الشيوخ ج1 ص 71 وراجع من ص 70 - 78. وهذا ما ذكره السخاوي (التحفة2). ص 343 م. ط طرابزون في إشارة أخرى لبعض أطر الحك بالمكتبة في سلسلة من عمره.

78- السخاوي: السبق نفسه ج2 ص 483 م. وذكر هنا أن بعض الصبيبه نعى المكتب في سن السابعة.

أحمد شلبي: تاريخ اللغوية ص 313.

79- راجع السخاوي: الشارع ج1 ص 138. وراجع ابن فهد: السبق ص 77 وراجع حتى ص 90.

80- ابن طولون: مفاكهة الخلاف ص 123. وهذا ما أكدته إحدى الوثائق الموجودة بوزارة الأوقاف، وهي W.T. (1331) وفيها تحدث عن التوليد من قبل الوقف من صحة الطهارة إلى زوال الشمس يوميا.

81- ابن طولون: السبق نفسه والصفحة نفسها: محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص 176.

82- سعيد عاشور: مصدر سابق ص 37.

83- القصقي: البضائع بين نابوس والرملة وذكروا السخاوي: الشارع ج1 ص 372. ولم يذكرها.

84- راجع السخاوي: الشارع اللامع ج2 ص 216.

85- ابن الجزيري: تاريخ حوادث الزمان ج2 ص 122-123.

86- ابن طولون: مفاكهة الخلاف ص 123. وقد أكدت وثيقة وقت السلطان حسن على ما كان بتكوذب البياني من نقفة بالمكتبة وكذوة بلغت الآلاف راجع من 409 مكتبة مذكرة الشبيه ج3 لابن حبيب. وراجع محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية ص 378.

87- عصام جمال: دور الوقف في التعليم بصرص 172.

88- سيد عاشور: مصدر سابق ص 37.

89- القصقي: البضائع بين نابوس والرملة وذكروا السخاوي: الشارع ج1 ص 372.

90- راجع ابن الحاكم: تاريخ حوق اللامع ص 38.

91- راجع ابن حجر: تثناء اللغر ج2 ص 48 و317.


94- ابن فهد: مجمع الشيوخ ص 71.

95- العباسي: عقد الجمل ج4 ص 476.

96- خاص أبو الفويني الباجي: الأربعون للحسبة على مؤذني الصبيان. وذكر أن المختص عليه أن يلزم المدود بعد استخدام أحد من الصبيبة في حواشيه ولا يضرب الصبيبة بضرب عنيف ولا في المواضع التي يختش منها حدوث مرض أو كسر. بل يضرب الأفخاخ وساق الرجليين. معالم القرن ج2 ص 272.

97- راجع السخاوي: الشارع اللامع ج2 ص 180.

98- لم ننص المصادر التي ذكرتها عليه - وما أكثرها - على حدوث مشكلة كبيرة للبيتاني بخلاف ما ذكره، وبطبيعة الحال فإنه يمكن حدوث ضرب لبعض البيتاني في المكتب ولكن بغير ظروف خاطئة الضرب.
القرن 1490 هـ:

99- يراجع المقرزي: السلوك (حوادث سنة 722 هـ) وابن إبнес: يُذَاع الأزهر ج 1 قسم 5 ص 575: راجع

السحاوي وفتيك الكلام ج 1 ص 13: يراجع حاجته أخرى بسرية مُشَابِهة لهذه الحائط في ومثلة 742/1438م

لدى المقرزي: السلوك ج 4 ص 2 ص 3 ص 302. ولم تذكر الموضوع الحرة المفتوحة مقتل الأطفال الأدبي بسبب

Sultan Hassan Mosque hte en Wiki Media, org, wiki Sultan Hassan Mosque Page 1 of 2

وقوع هذه المملكة

ذلك لم يشر عبد الرحمن زكي في كتابه (القاهرة ص 127) إلى وفاة هؤلاء الأيتام عند سقوط ثلاثي وجد

ومدرسة السلطان حسن.

100. يراجع عبد الغني محمود عبد العاطي: التعليم في مصر زمن الأيوبيين وال мамاليك. رسالة ماجستير بدارب

القاهرة ص 59.

101. كاتب الس ووفيقية يونانية يقوم صاحبها بقراءة الكتاب الوارد على السلطان أو نائبه وأجوبيته. محمد

دهمان: ولاية ممشية ص 19.

102- عبد العزيز بن النجم: بلغ القري ج 1 ص 500.

103- يراجع حياة جح: أنماط من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ص 70.

104- يراجع هامش (31).

105- يراجع ابن طولون: مفاسرة النخل ص 136.

106- الاعتي: يكمل الصق ج 2 ص 100.

107- يراجع ابن إبمس: يذاع الأزهر ج 1 قسم 1 ص 574.


109- الأمير جاهلي: الدعاوى: أحد ممالكة الظاهر جَمَّل، وولاء نائب جدته، وأدرور فأنشأ مدرسة وكتاب

الإبلا: السحاوي: الضوء ج 2 ص 410-50.

110- السحاوي: وفتيك الكلام ج 2 ص 729. وراجع قهاء مؤلفين آخرين ش/version: العقد الثمین ج 1 ص 134 و

703 ج 2 ص 779 ج 148 ص 720 ج 148 ص 108-100;

111- عن ذلك يراجع الساعة: العقد الثمین ج 1 ص 148 وص 143 وص 435 وص 234 وص 214 وص 4 ص 85 و

112- يراجع السحاوي: الضوء اللامع ج 1 ص 102، ج 1 ص 100 وص 4 ص 69 وص 9 وص 124 وص 187 وص 68 و

113- يراجع السحاوي: الضوء اللامع ج 1 ص 24-24 والتحفة النظيفة ج 1 ص 54 وص 94 وص 0 ص 164.

114- يراجع السحاوي: الضوء اللامع ج 1 ص 10 وابن فهد: معجم الشيوخ ص 220 و 271 ج 3 ص 119.

115- يراجع السحاوي: العقد الثمین ج 1 ص 134 و 2 ص 187.

116- يراجع أيضاً السحاوي: الضوء اللامع ج 1 ص 229 و 279 ج 3 ص 111.

117- ابن شداد: تاريخ الملك الظاهر ص 141.

118- ابن شداد: السياق والصفحة نفسها.

119- الأمير طاش: هو أحد أمراء الناصر محمد بن قلاوون، وأسندت إليه نسبًا بمشيق سنة 778 هـ، وت سنة

120- ابن بطوطس: رحلة ابن بطوطس ص 22.
121- راجع ابن إيلام: بدائع الزهور ج1 قسم 1 ص 562.

122- راجع ابن الجزري: تاريخ حوادث الزمان ج1 ص 260 وراجح من ص 268.

123- الصدقي: أعيان العصر ج1 ص 798.

124- ابن حجر: إنشاء المغر ج1 ص 178.

125- ابن الجزري: حوادث الزمان ج3 ص 479.

126- راجع الفلاسي: العقد الثلثين ج8 ص 371.

127- راجع زين الدين الحقبي: القبيب الحاوي ج1 ص 110.

128- راجع عبد العزيز بن فهد: بلغ القرن ج2 ص 984.

129- ابن فهد: اتحاد الوري ج1 ص 616-617 و207-208.

130- راجع المقريزي: السلاوك ج2 قسم 3 ص 116.

131- راجع المقريزي: السلاوك ج2 قسم 2 ص 442.

132- راجع أخبار أخرى عند ابن حجر: إنشاء المغر ج8 ص 252 وزين الدين الحقبي: القبيب الحاوي ج1 ص 13-12.

133- السيوطي: طبقات الحفاظ ص 552.

134- راجع ابن حجر: إنشاء المغر ج1 ص 197 وراجح السلاوك: الضوء ج2 ص 373-400.

135- ابن فهد: معجم الشيوخ ص 171 وراجح من ص 77-87.

136- راجع ابن البهك: السلاوك ج1 ص 47-56 والسلاوك: الضوء ج1 ص 138.

137- راجع ابن حجر: إنشاء المغر ج8 ص 354 و277.

138- ابن الجزري: تاريخ حوادث الزمان ج2 ص 121 وراجح ابن كثير: البداية والنهاية ج2 ص 14.

139- راجع زين الدين الحقبي: القبيب الحاوي ج1 ص 11-12.

140- راجع زين الدين الحقبي: السلاوك ج1 ص 344-345.

141- ابن حجر: إنشاء المغر ج1 ص 244.

142- الحقبي: القبيب الحاوي ج1 ص 122 وراجح من ص 170.

143- السلاوك: التحفة المطوية ج2 ص 443-444.

144- راجح العنيفي: عقد الزمان ج2 ص 170.

145- راجع المقريزي: السلاوك ج1 قسم 3 ص 741.

146- راجع السلاوك: الضوء اللامع ج2 ص 191.

147- راجع عبد العزيز بن النجم: بلغ القري ج1 ص 1 ص 450 الصدفي: أعيان العصر ج3 ص 177.

148- الفلاسي: العقد الثلثين ج1 ص 1370 عرب بن فهد: الدر الكتب ج1 ص 328. السلاوك: الضوء اللامع ج1 ص 14.

149- راجع ابن الجزي: تاريخ حوادث الزمان ج2 ص 139 عرب بن فهد: الدر المكين ج1 ص 329.

150- راجع زين الدين الحقبي: القبيب الحاوي ج1 ص 77.

151- راجع ابن الرازي: تاريخ حوادث الزمان ج2 ص 1068.

152- مراجع هذا الموضع: تأريخ السلاوك ج2 قسم 272. ابن تغري: النجوم الزاهرة ج1 ص 69. حوادث المدور ج2 ص 468-469.

153- مر تحالصلات الدولة المملوكية لوظيفتها مع الدين في بعض المراة وراجح أيضاً المقريزي: السلاوك ج2 قسم 3 ص 196.
المصادر والمراجع

أولاً: الوثائق:
- وثيقة وقف الأمير السييفي الظاهري على طلبة العلم بالحرم المكي سنة 890هـ/1488م، أرشيف وزارة الأوقاف بمصر رقم (143/144) أوقف قديمة.
- وثيقة وقف شاهين بن عبدالله على البتلامي. دار الوثائق القومية بالقلعة رقم (27).
- وثيقة وقف السلطان حسن على مصالح القبة والمسجد الجامع والمدارس ومكتب السبيل بالقاهرة. نشرها محمد محمد أمين ضمن بحث "مصارف أوقاف السلطان الناصر حسن بن محمد بن قلاوون" ملحقاً بالجزء الثالث من كتاب "تنكير النبي في أيام وبنيه" لابن جميع. الهيئة المصرية العامة لللكتاب 1986.

ثانياً: المصادر:
- ابن الأثير (أبو الحسن علي بن محمد ت 630هـ/1230م).
- أسد الغابة في معرفة الصحابة. طبعة دار الشعب - مصر.
- ابن الأخوة (محمد بن محمد ت 729هـ/1329م):
  - معالم القرية في أحكام الحسبة، تحقيق محمد شعبان وصديق المطيعي، الهيئة المصرية للكتاب 1976.
- ابن إياس (محمد بن أحمد ت 930هـ/1523م):
  - بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة لللكتاب.
- ابن بطوطس (محمد بن محمد ت 787هـ/1382م):
  - رحلة ابن بطوطس. دار الكتب العلمية - بيروت.
  - ابن تغرير برني (جمال الدين يوسف ت 874هـ/1479م):
  - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب العلمية بيروت.
- حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور، تحقيق محمد كمال الدين، عالم الكتب، د. ت.
- ابن الجزري (محمد بن إبراهيم ت 738هـ/1337م):
  - تاريخ حوادث الزمان وأبنائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه، تحقيق عمر عبد السلام تودري، المكتبة المصرية، صيدا، بيروت.
- ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي ت 852هـ/1448م):
  - الإصابة في تمبريز الصحابة. مكتبة المثنئ، بغداد، مطبعة السعادة بمصر.
- إنشاء الغمر بأبناء العمر، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ابن الحصاني (أحمد بن محمد ت 934هـ/1527م):
- حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران، تحقيق عبد السلام تدمري
  المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.
- زين الدين الحلبي (عمر بن أحمد ت 936 هـ / 1529 م).
- الكيس الحاوي لغرر ضوء السخاوي، تحقيق حسن إسماعيل وخلدون حسن. دار
  صادر - بيروت.
- السخاوي (محمد بن عبد الرحمن ت 902 هـ / 1400 م).
- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة. دار الكتب العلمية بيروت 1414 هـ.
- طبعة طرابزني - ج 3.
- الضوء الالامع لأهل القرن التاسع. دار مكتبة الحياة - بيروت.
- وجيزة الكلام في الزیل على دول الإسلام، تحقيق بشار عواد وعصام
  الحرصاني وأحمد الخطيمي. مؤسسة الرسالة 1416 هـ / 1995 م.
  ابن سعد (أبو عبد الله محمد بن سعد ت 760 هـ / 1359 م).
- الطبقات الكبرى، دار التحرير - القاهرة.
- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن ت 911 هـ / 1505 م).
- طبقات الحفاظ. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ابن الشثنة (محمد بن محمد ت 815 هـ / 1412 م).
- روض المناظر في علم الأوائل والأواخر، تحقيق سيد مهني. دار الكتب
  العلمية - بيروت 1417 هـ / 1997 م.
- ابن شداد (عز الدين محمد بن علي ت 1285 هـ / 1869 م).
- تاريخ الملك الظاهر، تحقيق أحمد حفيظ نشر فرانز شتيبر 1403 هـ / 1983 م.
- الصافي (صلاح الدين خليل ت 764 هـ / 1362 م).
- الوافي بالوفيات، فيسبادان. ج 9، اعتناء فان. إس.
- أعيان العصر وأعواو النصر، تحقيق د. علي أبو زيد وآخرون، دار الفكر - دمشق
  1418 هـ / 1998 م.
- ابن الصيرفي (علي بن داوود ت 900 هـ / 1494 م).
- نزهة النفوس والأبدان في تواريخت الزمان، تحقيق حسن حبيشي. دار الكتب
  المصرية 1978 م.
- ابن طولون (محمد بن علي ت 953 هـ / 1546 م).
- مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب
  العلمية، بيروت 1418 هـ / 1998 م.
- ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله ت 433 هـ / 1040 م).
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. دار الكتب العلمية بيروت.
- ابن عبد الظاهر (ت 1292 هـ / 1392 م).
الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر، تحقيق عبد العزيز الخويفر - الرياض.

أبو عبيدة (أبو عبيدة بن سلام ت 242 هـ / 858 م).

الأموال. دار الفكر - بيروت.

العيني (بدر الدين محمود ت 855 هـ / 1451 م).

عقد الجمان في تاريخ الزمان، تحقيق محمد أحمد أمين - الهيئة المصرية العامة للكتاب. ج2/4.

الفاسي (محمد بن أحمد ت 838 هـ / 1434 م).

العقد الثمين في تاريخ البلد الأصلي، مطبعة السنة المحمدية، تحقيق فؤاد سيد ومحمد حامد الفني ود محمود الطناحي.

ابن الفرات (محمد بن عبد الرحيم ت 870 هـ / 1464 م).

تاريخ ابن الفرات. ج1، نشر قسطنطين زريق ونجلاء عز الدين.

ابن فهد (عمر بن فهد، النجم ت 1480 هـ / 1293 م).

اتناف الورى بأخبار أم القرى. ج1، تحقيق عبد الكريم باز، جامعة أم القرى.

 مركز إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة، وج1، تحقيق فهمي محمد شلتوت.

معجم الشيوخ، تحقيق محمد الزاهي، دار اليمامة السعودية.

المد الكين بذيل العقد الثمين، تحقيق عبد الملك دهيش، مكتبة الأدبي.

بمكة 1425/1431 هـ.

القاشندي: (أحمد بن علي ت 821 هـ/1418 م).

صبيح الأخشي في صناعة الإنشا، الهيئة المصرية. للكتاب 1985.

ابن كثير (إسماعيل بن كثير ت 774 هـ / 1372 م).

البداية والنهاية. مكتبة المعارف - بيروت.

مسند الفاروق. دار الوفاء - المنصورة - مصر.

الكني (محمد بن يوسف ت في ق 4 هـ).

الولاة والقضاء. هذبه كتبت مؤسسة قرطبة.

المالكي (عبد الله بن محمد ت بعد 474 هـ / 1081 م).

رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وزهادهم ونساكهم وسبر من أخبارهم.

وفضلتهم وأوصافهم، تحقيق بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي بيروت.

المفجري (أحمد بن علي ت 885 هـ / 1481 م).

السلوك لمعرفة دول الملك، تحقيق محمد زيادة ود سعيد عاشور دار الكتب المصرية.

ال مباشر والاعتبار بذكر الخطط والأثار، نسخة طبعة بولاق وأخرى طبقة دار الصاد - بيروت.

المقفى الكبير، تحقيق محمد البلاوي، ح3، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
ابن النجم: (عبد العزيز بن النجم بن فهد ت 922 هـ/ 1516 م).
- بلوغ القرى في ذيل إلحاق الورى بأذكار أم القرى، تحقيق صلاح الدين خليل
- إبراهيم عبد الرحمن حسين وعليان المهليجي، دار القاهرة 1425 هـ/ 2005 م مصر.
- النوبري (أحمد بن عبد الوهاب ت 1332/ 1914 م):
- نهاية الأبرز في فنون الأدب، الهيئة المصرية للكتاب.
- ياقوت (ياقوت بن عبد الله الحموتي ت 1326/ 1278 م):
- معجم البلدان. دار إحياء التراث - بيروت.

ثالثًا: المراجع العربية:
- أحمد أحمد بدوي: الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية بمصر والشام،
  دار نهضة مصر.
- أحمد شلبي: تاريخ التربية الإسلامية، النهضة المصرية 1972 م.
- حياة ناصر الحجي: أنماط من الحياة السياسية الاقتصادية والاجتماعية في
  سلطنة المماليك في القرنين الثامن والتاسع الهجريين، الكويت 1395 هـ.
- سعيد عبد الفتاح عاشور: الأيوبيين والمماليك في مصر والشام، دار النهضة
  العربية - بيروت 1970 م.
- عبد الرحمن زكي: القاهرة: تاريخها وآثارها، الدار المصرية للتأليف
  والترجمة 1966 م.

مجموعة من الباحثين: المعجم الوسيط ط دار الدعوة - استانبول.
- محمد أحمد دهمان: ولاية دمشق في عهد المماليك، دار الفكر. دمشق
  1401/ 1981 م.
- محمد أحمد محمد: في تاريخ الأيوبيين والمماليك، مكتبة الرشد.
  الرياض 1425/ 2004 م.

رابعًا: الرسائل الجامعية:
- عبد العاطي محمود عبد الغني: التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك.
  رسالة ماجستير بكلية الآداب - جامعة القاهرة 1975.
- عصام جمال سليم غانم: دور الوقف في التعليم بمصر «1350-1798».
  رسالة ماجستير بمعهد الدراسات الفرعية - جامعة القاهرة 1404/ 2003 م.

خامسًا: المراجع الأجنبية: